

خادم الحرمين يترأس جلسة مجلس الوزراء **الموافقة على تقييد مديونيات الفزينة العامة للعاملين والإفلاس من الدين عند الإمسار أو الإفلاس**

وبين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الثقافة والإسلام والشئون الدينية عبد الرحمن بن عبد العزيز العطايا في بيانه عقب الجلسة أن المجلس اطلع بعد ذلك على تقرير عن مستجدات الأحداث في محافظة العاصمة ونشر إلى أن المجلس حذر من العمارتات الاستثنائية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية داعيا المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لاستكمال تنفيذ التصاريح المتعلقة بمسألة الاستئجار من قطاع غزة والتي تدخل التهويدي لوقف جميع الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب اليهودية إلى استئصال تناقض مفاهيم الوضع النهائي من خلال حصاره لأهل أرضه وبشهادة المستوطنات والجدار الفاصل.

وبين وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس عبر عن تعازيه ومواساته السعودية للعراقي حكومة وشعباً في ضحايا حادث جسر الأنبار

جدد واثق

رأس حسام الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم Friday First Tuesday في قصر السلام في محافظة جدة.

وفي پذه للجلسة أطلع خالد الحرمين الشريفين المجلس على تقرير الباحثات التي أجرتها مع ملك المملكة الأردنية الهاشمية الملك عبد الله الثاني الذي تركّز حول مستجدات الأحداث على الساحات العربية والإسلامية والدولية خاصة التوضّع في الأراضي الفلسطينية والعراق، إضافة إلى بحث آفاق التعاون بين البلدين وسبل تعزيزها بما يخدم مصلحة ال岷ين والشرين الشقيقين.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - عن تقديره للمبادرات التي اتخذتها الشرك التجارية المعاشرة في المملكة بتبني حد أعلى على وعي لأجهزة المسحودين والسودويات السادس في المقاطع الخاص هو 1500 ريال شهرياً مدييناً - نيه الله - سروره يومياً للتحاول للبناء من قطاع رجال الأعمال.

واستندت جميع اجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية الصادر بهذا الشأن وتنذر الافاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو ينكم معه تذمر تحصيلها أو جزء منها ومحظى المدين عن السداد قبله بعامل وفق الآتي:

أ/ إذا لم يتتجاوز مبلغ الدين 100 ألف ريال فعلى الجهة الدائنة إلقاء الموضوع إلى وزارة المالية لعرضه على لجنة جباية أموال ساقطة الذكر لدراسة الطلب والنظر في الاعفاء من ذلك الدين.

ب/ إذا زاد مبلغ الدين على 100 ألف ريال وقدم المدين إلى الجهة الدائنة ما يثبت إعساره شرعاً وفق إجراءات تقاد المراقبات الشرعية أو بإلصاصه عليه الجهة الدائنة إلالة المدحود كاملاً إلى وزارة المالية لعرضه على الجهة التي ينجز التكفل من سلامه الإجراء والمؤيدات الشرعية وتصدر المحجة القرار التنفيذي الذي يلزم المدين بذلك وتزور الجهات المختصة بشخص منه.

ج/ إذا توفى المدين وثبت شرعاً أنه ليس له تركه يعنى الرجوع إليها يعنى من المديونة.

د/ لا ينافي في إعفاء من أدى وافق حرام اختلاسه أو توقيفه أو تحويله.

خامساً

قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب وزير الزراعة مراجعة مجلس إدارةمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق تعين اعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق من موظفي الوزارة والقطاع الخاص لمدة 3 سنوات اعتباراً من تاريخ تقديمها للقرار وذلك على النحو التالي.


ج/ عبد العزيز بن سعد الشثري من وزارة الزراعة عضواً.

د/ صالح بن موسى الخليل من وزارة التجارة والصناعة عضواً.

هـ/ عبد الرحمن بن محمد التميمي وزرارة المالية عضواً.

وـ/ محمد بن راشد بوتان من القطاع الخاص عضواً.

زـ/ راشد بن عبدالله الراشد الحميد من القطاع الخاص عضواً.



(واس)

علم التحرير خلال مرحلة مجلس مجلس الوزراء في هذه المسألة.

مقدمة للتقدير المذكورة ظلماً داخل المطلقة أو خارجها مع علمه بتزويدها بالخاص وكذلك للجهات الحكومية في بعض الحالات لقاء مقابل مالي وفقاً لشوابط وضعها مجلس الإدارة.

3/ يخضع موظفو المعهد أعضاء هيئة التدريس به من حملة درجة الدكتوراه /الأكاديمية لائحة أستاذ الجامعات السعوبين ومن في حكمهم ويضمنه من سوامن لتنظيم ولوائح الخدمة المدنية.

رابعاً

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية وافق مجلس الوزراء على عدد من القواعد المنظمة تقسيط مدحوديات الخزينة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها بذمة واحدة والإعفاء من الدين عند الإعسار أو الأداء ومن ثم تأمينه على ما يلي:

أ/ إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة فيه ينذر كتابياً وبعد مضي 15 يوماً ينذر مرة أخرى فإن لم يتقاض إلى الجهة المذكورة ذات عليها في المادة /الثانية عشرة من نظام التقاضي الإداري وتكلف الإيهام في رفع كتابة الإدارية في القطاع الأهلية عن طريق تدريب وإعداد العاملين فيه علمياً وعملياً وتقديم الخدمات تقديم ما يقتضي أسباب توقفه عن السداد يلغى تقسيطه وتصبح باقى الأقساط وأجل الأداء.

بـ/ إجازة النظام للمعهد تقديم الخدمات التربوية والاستشارية بـ/ كل من حاز حقوقاً مزيفة أو

وافق مجلس الوزراء على طلب

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والشترين المفتش العام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز تقويض رئيس مجلس الطيران المدني أو من ينوبه بالتوقيع على

مشروع اتفاق بشأن آلية انتقاله إلى

الجماعي العربي مع الكيانات الإقليمية

ومن الإسكندرية وذلك في ضوء

الصيغة المرفقة بالقرار ومن تم رفع

النسخة الثانية الموقعة لاستكمال

الإجراءات التفصيلية.

ثانية

قرر مجلس الوزراء بعد الت涉ل في

قرار مجلس الشورى رقم 17/20 و بتاريخ 5/5/1426هـ الموافقة على

تعديل الصلاة الثانية من النظام

الجزائي الخاص بتغريم وتكبد القيد

المسار ياترسوم الملكي رقم 12/2 و بتاريخ 23/7/1379هـ العملة

بالمرسوم الملكي رقم 39/39 و بتاريخ 23/10/1421هـ وذلك بخصوص فقرة

جديدة إلى الصلاة المشار إليها تأخذ

الوزن بـ/ وتحصى بالشخص الآتي.

بـ/ كل من حاز حقوقاً مزيفة أو

المصدر : الوطن السعودية
التاريخ : 06-09-2005 العدد : 1803
الصفحات : 8 المسلسل : 26

سادساً:

وافق مجلس الوزراء على تقل

وتحيين بالمرتبة الخامسة عشرة

وذلك على النحو التالي:

1/ نقل الدكتور ناصر بن

عبد العزيز بن عبدالله الداود إلى

وظيفة / وكيل الإمارة / بالمرتبة

الخامسة عشرة الشاغرة بإمارة

منطقة الرياض.

2/ تعيين عساف بن سالم بن

فيصل ثيو اثنين على وظيفة /مستشار

إداري / بالمرتبة الخامسة عشرة

بإمارة منطقة الرياض بعد شغورها

عن شاغلها.